

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٤ من لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها النص الآتي :

” الموظفون الذين يتقرر علاجهم بالخارج على نفقة الحكومة يستحقون بدل السفر، عن الليالي التي تفضى خارج المستشفيات ودور التريض بما يعادل فئة بدل السفر المقرر للموظف المنتدب بالخارج الذي يتقاضى ماهية شهرية تبدأ من ١٥ جنيا وتقل عن ٣٥ جنيا “ .

ومع ذلك يجوز النص في القرار الخاص بالإيفاد على فئة بدل سفر أعلى .

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة ٩٣ من الأئحة المشار إليها النص الآتي :

”ج - تقرير بدل سفر للأفراد من غير موظفي الحكومة على أنه بالنسبة للأفراد الموفدين للعلاج تكون فئة بدل السفر المقررة لهم معادلة لفئة المشار إليها بالمادة ١٤ “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير للإدارة العامة للتجارة الخارجية ببنك مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد جمال القاضي ، مديرا للإدارة العامة للتجارة الخارجية ببنك مصر ، بالفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩

بتعيين سكرتير عام مساعد بوظائف السكرتيرين العاملين والمساعدين بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالسولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد دسوقي زعلوك في وظيفة سكرتير عام مساعد من الدرجة الأولى بوظائف السكرتيرين العاملين والمساعدين بالمحافظات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر